مذكرة إرشادية بشأن "استغلال حالة الاستضعاف" كوسيلة للاتجار بالأشخاص، حسبما ورد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

#### ۱ مقدّمة

1-1- الغرض من هذه المذكرة الإرشادية هو مساعدة موظفي العدالة الجنائية الممارسين على فهم وتطبيق مفهوم "استغلال حالة الاستضعاف" كوسيلة للاتجار بالأشخاص، حسبما ورد في تعريف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. (١)

1-7- وتستند المذكرة الإرشادية إلى ورقة المناقشة الصادرة عن مكتب المحدرات والجريمة بـشأن نفس الموضوع، (٢) ويشجَّع الاختصاصيون الممارسون على الرجوع إلى تلك الوثيقة للحصول على مزيد من المعلومات، عما فيها نظرة متبصِّرة في القانون الوطني والممارسة الوطنية.

#### ٢- النقاط المحورية

7-١- بما أنَّ جريمة الاتجار بالأطفال تتشكل من "فعل" التجنيد أو الإيواء، الخ، "لغرض" الاستغلال، فلا يلزم تبيين استغلال حالة الاستضعاف أو أيِّ وسيلة أخرى في سياق أيِّ ملاحقة قضائية بدعوى الاتجار بالأطفال.

7-۲- وسيكون إثبات وجود استضعاف الضحية أمرا مهما لكثير من جوانب قضية الاتجار. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الاستضعاف مؤشرا بالغ الأهمية عند تحديد هوية الضحية؛ كما أنَّ التقييم الدقيق لحالة الاستضعاف يمكن أن يساعد على ضمان توفير قدر مناسب من الدعم والحماية للشهود الضحايا. غير أنَّه يلزم ما هو أكثر من ذلك في الملاحقات الجنائية. إذ إنَّ مجرّد وجود حالة استضعاف مثبتة لا يكفي لدعم ملاحقة قضائية تزعم وجود استغلال لحالة استضعاف، كوسيلة استخدمت للقيام بفعل معيَّن. ففي تلك القضايا، يجب إثبات وجود الاستضعاف وكذلك الستضعاف بتوفير أدلة ذات مصداقية.

<sup>(1)</sup> تنص المادة ٣ (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أنّه يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدبى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

<sup>(2)</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة المتعلقة باستغلال حالة الاستضعاف وغيره من الوسائل الواردة ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. متاحة في الموقع -trafficking/publications.html?ref=menuside.

٧-٣- والأسلوب الأفضل لتقييم وجود الاستضعاف هو تقييمه تبعا للحالة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار أحوال الضحية المزعوم الشخصية أو المكانية أو الظرفية. فالاستضعاف الشخصي، على سبيل المثال، يمكن أن يتعلق بكون الشخص المعني ذا إعاقة بدنية أو عقلية. أما الاستضعاف المكاني فيمكن أن يتعلق بكون الشخص موجودا بصورة غير نظامية في بلد أحنبي يعاني فيه من عزلة احتماعية أو لغوية. وأما الاستضعاف الظرفي فيمكن أن تتعلق ببطالة الشخص المعني أو عوزه الاقتصادي. وهذه الأشكال من الاستضعاف يمكن أن تكون موجودة مسبقا، كما يمكن أن يسببها المتَّجر. فالاستضعاف الموجود مسبقا يمكن أن يكون، على سبيل المثال لا الحصر، ذا صلة بالفقر، أو بإعاقة عقلية أو بدنية، أو بالوضعية غير النظامية، أو باللغة، أو باللغة، أو باللغة، أو اللغوية، أو بالوضعية غير النظامية، أو بالارتحان الناشئ عن الإحصر، ذا صلة بالعزلة الاجتماعية أو الثقافية أو اللغوية، أو بالوضعية غير النظامية، أو بالارتحان الناشئ عن الإحمان على المخدرات، أو بارتباط رومانسي أو عاطفي، أو باستخدام الطقوس أو الممارسات الثقافية أو الدينية.

٢-٤- وفي حالات حدِّية، قد يكون استضعاف الضحية دالاً على وجود استغلال لحالة الاستضعاف. ولكنه لن يشكل وسيلة للاتجار بالأشخاص ما لم تكن حالة الاستضعاف قد استُغلت أيضاً إلى حدّ تنتفي معه موافقة الضحية.

7-٥- ويحدث استغلال حالة الاستضعاف عندما يُستخدم استضعاف الفرد الشخصي أو المكاني أو الظرفي عمدا، أو يستفاد منه على نحو آخر، لتجنيد ذلك الشخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله، بحيث يعتقد ذلك الشخص أنَّ الإذعان لإرادة المستغل هو الخيار الفعلي أو المقبول الوحيد المتاح له، ويكون ذلك الاعتقاد معقو لا في ضوء حالة الضحية. ولدى تقرير ما إذا كان اعتقاد الضحية بأنه ليس له خيار فعلي أو مقبول آخر هو اعتقاد معقول، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خصائص الضحية وظروفه الشخصية.

## ٣- صلة استغلال حالة الاستضعاف بعنصر "الفعل" الوارد في تعريف الاتجار

٣-١- يمكن أن يكون استغلال حالة الاستضعاف وسيلة لارتكاب أيِّ من "أفعال" الاتجار (تجنيد الشخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله).

٣-٢- ويقيم التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار صلة واضحة بين "الفعل" و"الوسيلة". ومن ثمَّ، فعندما يُزعَم حدوث استغلال حالة الاستضعاف باعتباره "الوسيلة"، ينبغي إثبات أنَّ الجاني قد استغل استضعاف الضحية من أجل تجنيد ذلك الشخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله.

# ٤ – صلة استغلال حالة الاستضعاف بعنصر "الغرض" الاستغلالي الوارد في التعريف

3-١- إنَّ استغلال حالة الاستضعاف، شأنه شأن أيِّ "وسيلة" أخرى، له صلة بجميع أشكال الاتجار وبجميع الأغراض الاستغلالية التي ذُكرت في الأغراض الاستغلالية التي ذُكرت في القوانين الوطنية والدولية، بما فيها التسوّل والاستغلال في سياق الأنشطة الإحرامية.

3-۲- ولا يُفترَض أن يُعثر على استغلال حالة الاستضعاف بسهولة أكبر أو أقل في سياق أغراض استغلالية معينة منه في سياق أنشطة أخرى. فالعثور على استغلال حالة الاستضعاف يتوقّف فحسب على توافر دليل ذي مصداقية يثبت وجود حالة الاستضعاف لدى الضحية وغرض استغلال الضحية لدى المتّجر. أمّا شكل الغرض الاستغلالي المتوافر في حالة معيّنة فلا صلة له بذلك التحليل.

#### ٥ - الصعوبات والاعتبارات الخاصة بالأدلة من أجل إثبات استغلال حالة الاستضعاف

٥-١- ينبغي أن يكون المعيار المستخدم في إثبات استغلال حالة الاستضعاف هو نفس المعيار المستخدم في إثبات توافر عناصر أيِّ جريمة بمقتضى القانون الوطني، بما في ذلك سائر عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص. وعلى وجه التحديد، يجب أن يكون هناك دليل ذو مصداقية يثبت أنَّ الجاني كان يقصد اللجوء إلى ذلك الاستغلال لارتكاب فعل ما (تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال) لغرض استغلالي.

٥-٢- وحسبما ذكر أعلاه، يجب أن يبيِّن الدليل أنَّ الاستضعاف الشخصي أو المكاني أو الظرفي للفرد المعني قد استتخدم أو استقبله لغرض استغلاله، بحيث أصبح ذلك الشخص يعتقد أنَّه ليس لديه خيار فعلي أو مقبول آخر سوى الإذعان لإرادة المستغل، وأنَّ هذا الاعتقاد معقول في ضوء حالة الضحية. ويجب أن يكون استخدام الوسيلة ذا طابع ونطاق خطيرين بما فيه الكفاية لإفساد ذريعة موافقة الضحية.

٥-٣- وقد يكون دليل إثبات استغلال حالة الاستضعاف ملموساً بدرجة أقل مما في حالة وسائل الاتجار الأخرى (مثل استعمال القوة). كما أنَّ الضحايا قد لا يعرِّفون بأنفسهم على ألهم ضحايا، خصوصاً عندما يظلون معتمدين على أولئك الذين استغلوا استضعافهم أو مرتبطين بهم على نحو آخر. وينبغي أن يكون بمقدور الممارسين أن يحصلوا على عون اختصاصيين (مثل علماء نفسانيين أو اختصاصيين اجتماعيين أو خبراء في الأنثروبولوجيا أو مستشارين ثقافيين) في مرحلة التحقيق لضمان جمع الأدلة على نحو فعال مناسب وجلبها إلى قاعة المحاكمة في مرحلة الملاحقة القضائية، من خلال شهادة شاهد حبير أو بمساندة منها. كما أنَّ ذلك العون قد يكون ضرورياً لكسب ثقة الضحايا وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم عند المحاكمة. وقد يُعثر على الأدلة التي تثبت استغلال حالة الاستضعاف في ولاية قضائية غير تلك التي تجري فيها الملاحقة القضائية. ولذلك، ينبغي أن تكون هناك إحراءات لتسهيل ودعم التعاون العابر للحدود بين الموظفين الممارسين، لضمان تحديد الأدلة وتوفيرها.

### ٦- تحديد المخاطر وإدارتما

7-١- إنَّ عدم وجود تعريف واضح لمفهوم استغلال حالة الاستضعاف، وما ينشأ عن ذلك من التباسات، يسبب مخاطر معينة ينبغي تحديدها وإدارتها. فإساءة تطبيق هذا المفهوم يمكن أن تمس بحقوق الضحايا في أن يُعترَف بكونهم ضحايا، كما يمكن أن تمسّ بحقوق الأشخاص المتهمين في محاكمة منصفة. كما أنَّ هناك خطراً يتمثّل في احتمال أن تفضي إساءة التطبيق إلى توسيع مفهوم الاتجار على نحو ينتقص من طابعه الأساسي كجريمة بالغة الخطورة وانتهاك لحقوق الإنسان.



7-7- وحيثما يكون مفهوم استغلال حالة الاستضعاف مدرجاً على نحو صريح في تعريف الاتجار الوارد في التشريعات الداخلية، ينبغي أن يعرَّف تعريفاً دقيقاً من أجل توفير الوضوح والإرشاد للموظفين الممارسين ولاتقاء المخاطر المبيَّنة أعلاه. وينبغي للتعريف أن يؤكّد ضرورة إثبات كل من وجود حالة الاستضعاف واستغلال الجاني لتلك الحالة. كما ينبغي للتعريف أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة الموافقة، بحيث يكون استغلال حالة الاستضعاف، أياً كان تعريفه، ذا طابع خطير بما فيه الكفاية بحيث تنتفي الموافقة.

7-٣- فالاتجار بالأشخاص هو حريمة حطيرة تفرض على مرتكبها عقوبات شديدة. وينبغي أن تكون هناك ضمانات تكفل اتباع نهج قائم على الحِس المنطقي السليم في فهم فكرة استغلال حالة الاستضعاف وتطبيقها، وتشجّع على اتخاذ أجهزة العدالة الجنائية تدابير فعّالة لمواجهة الاتجار، وتقي من المخاطر المبيَّنة أعلاه.

## ٧- تحسين فهم الممارسين لفكرة استغلال حالة الاستضعاف

٧-١- إنَّ فعالية التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقتها قضائياً تتطلّب أن يظل موظفو العدالة الجنائية الممارسون على علم بالطرائق التي يستخدمها المتّجرون في إخضاع الضحايا لواحد أو أكثر من الأفعال التي يشترط تعريف الاتجار توافرها. فمن المهم حداً بصرف النظر عما إذا كان استغلال حالة الاستضعاف جزءاً من تعريف الاتجار في القانون الداخلي أم لا، ضمان أن يفهم الممارسون كيفية وجود أو نشوء حالة الاستضعاف وكيفية حدوث استغلال تلك الحالة في سياق جرائم الاتجار.

٧-٢- وينبغي تزويد موظفي العدالة الجنائية الممارسين بتدريب حاص وإرشادات حاصة بشأن استغلال حالة الاستضعاف، لضمان التعرّف على الضحايا المحتملين بطريقة ملائمة، وإخضاع الجناة المحتملين لتحقيق فعّال، وملاحقة المشبوهين على نحو منصف، وإخضاع المتّجرين المدانين لعقوبات تتناسب مع فداحة الجرم الذي ارتكبوه.

قسم الاتحار بالبشر وتمريب المهاجرين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

**UNODC Human Trafficking and Migrant Smuggling Section** 

E-mail: ahtmsu@unodc.org

www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/

Vienna International Centre | PO Box 500 | 1400 Vienna | Austria